

- ٢ - وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
(أ) ان تسترعي انتباه الجمعية العامة الى كل حالة او مشكلة تثيرها التقارير السنوية المذكورة في الفقرة ١ (هـ) اعلاه ، وتتطلب اهتمام الجمعية العامة بها ؛
(ب) وان تقدم اراؤها وتوصياتها بشأن تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ١ (ز) اعلاه ؛
٣ - وتقرر ان تستعرض ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مسألة الرقابة الادارية والتنظيمية في الامم المتحدة ، على اساس تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ١ (ز) اعلاه والاراء والتوصيات المقدمة بشأنه من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

الجلسة العامة ٩٨
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١ / ٩٥ - جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥١ و ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقة بايلاء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض ، عند حساب الانصبة المقررة عليها ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية ،

وان تشير الى ان القدرة على الدفع لدى البلدان التي تحتبرها الامم المتحدة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية واشدها تأثرا ، تتأثر حاليا تأثرا سيئا بعوامل منها التضخم وعدم استقرار اسعار العملات ،

وان تدرك الحاجة الى اعادة النظر في الانصبة المقررة على اقل البلدان نموا واشدها تأثرا لمساعدتها في تلبية اولوياتها المحلية ، وللسماح باجراء التعديلات اللازمة بشأن هذه البلدان ،
وان تعتقد ان الترتيب المعمول به الان لتقرير الانصبة على اساس حد ادنى يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ،

وان تعتقد كذلك ان المسؤولية الجماعية عن التمويل تتطلب من جميع الدول الاعضاء ان تدفع على الاقل نسبة مئوية دنيا من نفقات المنظمة ،

- ١ - تؤكد من جديد ان قدرة الدول الاعضاء على الاسهام في دفع نفقات ميزانية الامم المتحدة هي احد المعايير الاساسية التي تستند اليها جداول الانصبة المقررة ؛
- ٢ - وتقرر خفض الحد الادنى لأغراض وضع وتحديد الانصبة المقررة ؛
- ٣ - وترجو من لجنة الاشتراكات ان تراعي هذا القرار ، لدى اعداد جداول الانصبة المقررة في حدود ما تسمح به القيود العملية والتقنية البحتة عند حساب الاشتراكات ، على ان يكون مفهوما ان ذلك يعني دفع حد ادنى لا يقل عن ٠.١ ر. في المائة من مجموع نفقات المنظمة ؛
- ٤ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات ان تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جداول الانصبة المقررة في ضوء الاراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء في الدورة الحادية والثلاثين ولا سيما عن طريق ما يلي :
(أ) ادخال تحسينات على القياس الاحصائي للقدرة النسبية على الدفع ، بما في ذلك المؤشرات والمعايير الاحصائية الجديدة او الاضافية ؛
(ب) النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الانصبة المقررة بين جدوليين متتاليين دون الحيد اساسا عن مبدأ القدرة على الدفع وذلك بزيادة فترة الاساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة اطول او بأية طريقة مناسبة اخرى ؛
(ج) مراعاة حقيقة ان قدرة الدول الاعضاء على الدفع يمكن ان تصبح عرضة لتقلبات شديدة في النشاط الاقتصادي لأسباب متنوعة ؛
- ٥ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات ان تضمن التقارير التالية للجنة ، حسب الاقتضاء ، تبريرات محدودة لاي زيادات كبيرة تحدث في النصيب المقرر لأية دولة بين جدوليين متتاليين ؛
- ٦ - وترجو من لجنة الاشتراكات ان تقدم تقريراً متعمقا عن نتائج دراستها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بغية تمكين الجمعية العامة من النظر في اتخاذ اجراء مكر بشأن جدول جديد ؛
- ٧ - وتقرر توسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة خمسة اعضاء ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ (٥٦) .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

باء

ان الجمعية العامة ،

(٥٦) انظر ايضا القرار ٣١ / ٩٦ .

تقرر مايلي :

(أ) تحدد انصبة اشتراك الدول الاعضاء في تغطية ميزانية الامم المتحدة للسنة المالية

١٩٧٧ كما يلي :

النسبة المئوية

الدولة العضو

١١٣٣	 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠٠٢	 اثيوبيا
٠٨٣	 الارجنتين
٠٠٢	 الاردن
١٥٣	 اسبانيا
١٥٢	 استراليا
٠٢٤	 اسرائيل
٠٤٠	 افريقيا الجنوبية
٠٠٢	 افغانستان
٠٠٢	 اكوادور
٠٠٢	 البانيا
٧٧٤	 المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٠٠٨	 الامارات العربية المتحدة
٠٠٢	 امبراطورية افريقيا الوسطى
٠١٤	 اندونيسيا
٠٠٤	 اوروغواى
٠٠٢	 اوغندا
٠٤٣	 ايران
٠١٥	 ايرلندا
٠٠٢	 ايسلندا
٣٣٠	 ايطاليا
٠٠٢	 بابوا غينيا الجديدة
٠٠٢	 باراغواى

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠.٠٦	باكستان
٠.٠٢	البحرين
١٠.٤	البرازيل
٠.٠٢	بربادوس
٠.٢٠	البرتغال
١٠.٧	بلجيكا
٠.١٣	بلغاريا
٠.٠٤	بنغلاديش
٠.٠٢	بنما
٠.٠٢	بنين
٠.٠٢	البهاما
٠.٠٢	بوتان
٠.٠٢	بوتسوانا
٠.٠٢	بورما
٠.٠٢	بوروندي
١٤.٠	بولندا
٠.٠٢	بوليفيا
٠.٠٦	بيرو
٠.١٠	تايلند
٠.٣٠	تركيا
٠.٠٢	ترينيداد وتوباغو
٠.٠٢	تشاد
٠.٨٧	تشيكوسلوفاكيا
٠.٠٢	توغو
٠.٠٢	تونس
٠.٠٢	جامايكا

الدولة المضمو	النسبة المئوية
الجزائر	٠.١٠
جزر القمر	٠.٠٢
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٥٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠.٤٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠.٠٢
الجمهورية الدومينيكية	٠.٠٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٣٥
الجمهورية العربية السورية	٠.٠٢
الجمهورية العربية الليبية	٠.١٧
جمهورية الكاميرون المتحدة	٠.٠٢
جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية	٠.٠٢
الدانمرك	٠.٦٣
الرأس الأخضر	٠.٠٢
رواندا	٠.٠٢
رومانيا	٠.٢٦
زائير	٠.٠٢
زامبيا	٠.٠٢
ساحل العاج	٠.٠٢
سان تومي وبرينسيبي	٠.٠٢
سرى لانكا	٠.٠٢
السلفادور	٠.٠٢
سنغافورة	٠.٠٨
السنتغال	٠.٠٢
سوازيلند	٠.٠٢
سورينام	٠.٠٢

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة المضمو</u>
٠.٢	السودان
١٢٠	السويد
٠.٢	سيراليون
٠.٩	شيلي
٠.٢	الصومال
٥٥٠	الصين
٠.١	العراق
٠.٢	عمان
٠.٢	غابون
٠.٢	غامبيا
٠.٢	غانا
٠.٢	غرينادا
٠.٢	غواتيمالا
٠.٢	غيانا
٠.٢	غينيا
٠.٢	غينيا الاستوائية
٠.٢	غينيا - بيساو
٥٦٦	فرنسا
٠.١	الفلبين
٠.٤	فنزويلا
٠.٤١	فنلندا
٠.٢	فولتا العليا
٠.٢	فيجي
٠.٢	قبرص
٠.٢	قطر

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٠٢	 كمبوتشيا الديمقراطية
٢.٩٦	 كندا
٠.١٣	 كويا
٠.٠٢	 كوستاريكا
٠.١١	 كولومبيا
٠.٠٢	 الكونغو
٠.١٦	 الكويت
٠.٠٢	 كينيا
٠.٠٣	 لبنان
٠.٠٤	 لكسمبرغ
٠.٠٢	 ليبيريا
٠.٠٢	 ليسوتو
٠.٠٢	 مالطة
٠.٠٢	 مالي
٠.٠٩	 ماليزيا
٠.٠٢	 مدغشقر
٠.٠٨	 مصر
٠.٠٥	 المغرب
٠.٧٨	 المكسيك
٠.٠٢	 ملاوى
٠.٠٢	 ملديف
٠.٢٤	 المملكة العربية السعودية
٤.٤٤	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠.٠٢	 منغوليا
٠.٠٢	 موريتانيا
٠.٠٢	 موريشيوس

الدولة العضو	النسبة المئوية
موزامبيق	٠.٢
النرويج	٠.٤٣
النمسا	٠.٦٣
نيبال	٠.٢
النيجر	٠.٢
نيجيريا	٠.١٣
نيكاراغوا	٠.٢
نيوزيلندا	٠.٢٨
هايتي	٠.٢
الهند	٠.٧٠
هندوراس	٠.٢
هنغاريا	٠.٣٤
هولندا	١.٣٨
الولايات المتحدة الامريكية	٢٥.٠٠
اليابان	٨.٦٦
اليمن	٠.٢
اليمن الديمقراطية	٠.٢
يوغوسلافيا	٠.٣٨
اليونان	٠.٣٩
	١٠٠.٠٠

(ب) استثناء من المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في جدول الانصبة المقررة الوارد في البند (أ) اعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٧٧ ، ويقدم الى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ج) تقوم لجنة الاشتراكات بوضع جداول الانصبة المقررة مستقبلا على اساس ما يلي :

- ١٠ المعايير الواردة في تقريرها (٥٧) ؛
- ١١ المعايير الإضافية الواردة في القرار ٣١ / ٩٥ الف اعلاه ؛
- ١٢ التفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛
- ١٣ اساليب تتحاشى التفسيرات المفرطة في المعدلات الفردية للانصبة بين جدولين متاليين ؛
- ١٤ المناقشة التي دارت في اطار البند ١٠٠ من جدول الاعمال في اللجنة الخامسة اثناء الدورة الحادية والثلاثين ، وخاصة ما ارب عنه من قلق بشأن الزيادات الحادة في معدلات الانصبة الفردية ؛
- (د) يخول الامين العام ، استثناء من احكام المادة ٥ (٥) من النظام المالي للأمم المتحدة ، ان يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنة التقويمية ١٩٧٧ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ؛
- (هـ) فيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، تقوم الرأس الأخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وموزامبيق ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجزر القمر ، وسورينام ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ، و ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، و ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، على التوالي ، بدفع اشتراكات تعادل تسع ٠.٢ في المائة ؛
- (و) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تقوم الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وموزامبيق وبابوا غينيا الجديدة وجزر القمر وسورينام بدفع اشتراكات تعادل ٠.٢ في المائة ؛
- (ز) ويطبق على اشتراكات الدول الاعضاء الست الجديدة للسنتين ١٩٧٥ و ١٩٧٦ نفس الاساس المقرر لانصبة الدول الاعضاء الاخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى الجزر الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ يا (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وبمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣٣٧٤ يا (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣٧٤ بيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حيث يتعين ان تحسب اشتراكات هذه الدول (كما هي محددة لمجموعة الدول التي ترى الجمعية العامة وضعها فسي عدادها) بالنسبة الى السنة التقويمية ؛
- (ح) مع مراعاة احكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تدعى الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها مشتركة في بعض انشطتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه الانشطة في سنة ١٩٧٧ ، على اساس النسب التالية :

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١

(٥٧) (٥٧) (٥٧) (٥٧) (٥٧) (٥٧) (٥٧) (٥٧) (٥٧) (٥٧)

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير العضو</u>
٠.٢	تونغفا
٠.١٣	جمهورية كوريا
٠.٥	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠.٢	سان مارينو
٠.٩٦	سويسرا
٠.٢	الكرسي الرسولي
٠.٢	لختنشتين
٠.٢	موناكو

وتدعى البلدان التالية الى الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

١' محكمة العدل الدولية :

سان مارينو

سويسرا

لختنشتين

٢' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تونغفا

جمهورية كوريا

سويسرا

الكرسي الرسولي

لختنشتين

موناكو

٣' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

جمهورية كوريا

٤' اللجنة الاقتصادية لاوروپا :

سويسرا

٥' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

سان مارينو

٥ ' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية : (تابع)

سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

٦ ' منظمة الامم المتحدة للانما* الصناعي :

جمهورية كوريا
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

(ط) وخلافا للانشطة المذكورة في البند (ز) اعلاه ، ومع مراعاة احكام المادة ٥ (٩) من النظام المالي للامم المتحدة ، تشترك ايضا الدول غير الاعضا* المذكورة اعلاه ، وكذلك المذكورة ادناه ، في تغطية نفقات ما تشارك فيه من أنشطة او مؤتمرات اخرى ، حسب النسب المحددة بمقتضى هذا القرار :

<u>النسبة المئوية</u>		<u>الدولة غير العضو</u>
<u>١٩٧٧</u>	<u>١٩٧٦</u>	
٠.٠٢	٠.٠٢	 ساموا الغربية
٠.٠٢	٠.٠٢	 ناورو

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٩٦ / ٣١ - توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة

١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت في الفقرة ٧ من القرار ٩٥ / ٣١ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،
توسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة خمسة اعضاء* اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ،
تقرر أن تعدل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، المادة ١٥٨ من نظامها
الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي :